

الوسيط في المذهب

\$ القسم الثالث من الكتاب في التوابع واللواحق \$.

وفيه بابان \$ الباب الأول في الموانع من إتمام الحج \$ وهي ستة \$.

الأول الإحصار من جهة العدو وهو مبيح للتحلل في نص القرآن وذلك متى احتاج في دفع
الصادين إلى بذل مال ولو درهم أو إلى قتال إلا أن يكونوا كفارا ونقص عددهم عن الضعف
فيتعين القتال إن كان معهم أهبة ولا يجوز التحلل .

ولو أحاط العدو من الجوانب فقولان ووجه المنع أن التحلل ليس يريح منه فأشبهه المرض فإنه
لا يبيح التحلل عندنا خلافا لأبي حنيفة .

ولو شرط التحلل عند المرض فقولان القياس منع التحلل والثاني الجواز لما روي أنه عليه
السلام قال لضباعة الأسلمية لما تعللت بالمرض أهلي واشترطى أن محلي حيث حبستني